

Distr.: Limited
24 May 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة والعشرون

فيينا، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٧ من جدول الأعمال

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير
التصدّي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي وإكوادور وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبيلاروس
وجنوب أفريقيا والصين وغواتيمالا وفنلندا والهند وهولندا: مشروع قرار منقّح

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،
الذي أيدت فيه الجمعية إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية:
نُظّم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة
الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح
العضوية من أجل إجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول
الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدّي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات
الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة من
أجل تعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدّي
للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٥، الذي أقرّت فيه الجمعية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول
أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدّي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة
القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي نوّه فيه رؤساء الدول والحكومات
بأنشطة فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة



السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، ودعوا فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في توصية فريق الخبراء بأن يواصل، مستنداً إلى عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة من أجل تعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أحاطت فيه علماً بالدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية التي أعدها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تحت إشراف فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، وبالمناقشة التي دارت حول مضمونها خلال الاجتماع الثاني لفريق الخبراء، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، وأعرب خلاله عن آراء مختلفة بشأن مضمون الدراسة واستنتاجاتها والخيارات المعروضة فيها؛ وطلبت فيه إلى فريق الخبراء أن يواصل، بمساعدة من الأمانة، حسب الاقتضاء، عمله للوفاء بولايته،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي أحاطت فيه علماً بنتيجة الاجتماع الثاني لفريق الخبراء، وبخاصة بما أعرب عنه خلال المناقشات المتعلقة بهذه الدراسة من دعم واسع لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، ولدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال،

وإذ ترحّب بالجهود التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ترويج تدابير فعّالة للتصدي للتهديد الذي تمثله الجريمة السيبرانية، بطرائق منها البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية،

وإذ ترحّب أيضاً بنتائج الاجتماع الثالث لفريق الخبراء وتوصياته،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزه فريق الخبراء حتى الآن،

١- تطلب إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، المكلف بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، أن يواصل عمله وأن يعقد في هذا السياق اجتماعات دورية ويعمل كمنتدى لإجراء مزيد من المناقشات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، ومواكبة اتجاهاتها المتغيرة، بما يتماشى مع إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظُم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،^(١) وإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٢) وتطلب أيضاً إلى فريق الخبراء أن يواصل تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠.

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٤.

الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة من أجل تعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛

٢- تُقرّر أن يكرّس فريق الخبراء اجتماعاته المقبلة للنظر على نحو منظم في كل من المسائل الرئيسية التي تتناولها الفصول من الثالث إلى الثامن من الدراسة، دون المساس بالمسائل الأخرى المدرجة ضمن ولايته، آخذاً في اعتباره، حسب الاقتضاء، التبرعات المتلقاة عملاً بقرار اللجنة ٧/٢٢ ومداولاته في اجتماعاته السابقة:

- الفصل ٣: التشريعات والأطر
- الفصل ٤: التجريم
- الفصل ٥: إنفاذ القانون والتحقيقات
- الفصل ٦: الأدلة الإلكترونية والعدالة الجنائية
- الفصل ٧: التعاون الدولي (بما في ذلك السيادة، والولاية القضائية والتعاون الدولي، والتعاون الدولي الرسمي، والتعاون الدولي غير الرسمي، والأدلة المستمدة من ولايات قضائية خارجية)
- الفصل ٨: المنع

٣- تشجّع فريق الخبراء على وضع الاستنتاجات والتوصيات الممكنة من أجل تقديمها إليها؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بصورة دورية، بجمع المعلومات عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز والممارسات الفضلى المستبانة؛

٥- تدعو فريق الخبراء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمشورة بشأن مسائل منها البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، مستنداً في ذلك إلى ما اضطلع به من أعمال ودون المساس بالمسائل الأخرى المدرجة في إطار ولايته، من أجل المساعدة في استبانة الاحتياجات ذات الأولوية القصوى في مجال بناء القدرات والتدابير الفعالة ذات الصلة، دون المساس بوضع اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة في المكتب؛

٦- تُقرّر عقد الدورات المقبلة لفريق الخبراء في حدود الموارد المتاحة ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة في إطار ولايتها، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، بما في ذلك فيما يتعلق بعمل فريق الخبراء والبرنامج العالمي بشأن الجريمة السيبرانية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٧- تطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إليها في دورتها المقبلة تقريراً عن التقدم المحرز في عمله.